



عنوان السياسة: اعتماد برامج التدريب و التعليم المستمر		
الجهة المنشأة: قسم التدريب والتعليم المستمر	سجل السياسات والإجراءات: السجل الفني	
عدد الصفحات (٢)	رمز السياسة: T-PP-DR-CE-02	
تاريخ آخر مراجعة ١٢/٢٠١٦	تاريخ الاصدار ١١/٢٠١٧	
السياسات ذات العلاقة		
1. سياسة اجتماعات قسم التدريب والتعليم المستمر 2. سياسة اختيار مشرفي التدريب والتعليم المستمر 3. اعتماد برامج التدريب و التعليم المستمر 4. سياسة خطة التدريب والتعليم المستمر 5. سياسة عقد الانشطة والبرامج التدريبية		
الموافقات		
التوقيع	الإسم	
	عبد الله - مهزوم	مدير المديرية
	ضئى عرابى	الأمين العام

الهدف

تنظم عملية اعتماد برامج التدريب والتعليم المستمر في مهنة التمريض والقبالة في الاردن.

المعنيين بتطبيق السياسة

1. قسم التدريب والتعليم المستمر
2. لجنة التطور المهني والتعليم المستمر المشكلة في المجلس.

السياسة

اعتماد برامج التطور المهني والتدريب والتعليم المستمر للارتقاء في مهنة التمريض والقبالة وتطويرها وفقا لاجدث المعايير العالمية والرعاية المبنية على الادلة العلمية.

التعريفات

هو التعليم والتدريب التمريضي الذي يتلقاه الممرض بعد الدرجات العلمية التي حصل عليها بهدف زيادة المعرفة والمهارة وتحديثها ومواكبتها للمستجدات في مجال علوم التمريض.

التعليم التمريضي المستمر:

البرنامج التدريبي: هو البرنامج او النشاط التدريبي المبرمج الذي يهدف لإكساب المشارك معارف ومهارات علمية أو عملية أو كليهما خلال مدة زمنية محددة ولا تؤدي للحصول على درجة أكاديمية ولا تحسب لغايات الحصول على شهادة أو درجة أكاديمية.

النماذج/ الادوات المطلوبة

طلب الاعتماد

الإجراءات

1. تتقدم الجهة التي ترغب باعتماد برنامج تدريب او تعليم مستمر بطلب اعتماد برنامج تدريبي الى المجلس قبل عقد البرنامج بشهرين على الاقل.
2. يحول الطلب الى لجنة التطور المهني والتعليم المستمر
3. تخضع اللجنة البرنامج الى معايير الاعتماد المنصوص عليها في تعليمات التطوير المهني والتعليم المستمر لمهنة التمريض والقبالة لسنة ٢٠١٦.
4. يتم تزويد الجهة الراغبة بالاعتماد بقرار اللجنة خلال مده اسبوعين وفقا للاتي:
 - أ- القبول
 - ب- القبول مع التعديلات المطلوبة: تقوم المؤسسة باجراء التعديلات المطلوبة من اللجنة خلال ٥ ايام عمل واعادتها للمجلس الذي يلتزم بدراستها خلال فتره ٥ ايام عمل وقبول تعديلات المؤسسة او رفض البرنامج.
 - ت- رفض مع ذكر المبررات
5. في حال اعتماد البرنامج يتم دفع الرسوم المقرره لغايات الاعتماد.
6. يتم ترميز قرار اعتماد البرنامج وفقا لنظام الترميز المعمول فيه في القسم.
7. تتم المصادقة على الشهادات من المجلس والاحتفاظ بصوره عنها في سجل دوره.
8. يتم الإحتفاظ بسجلات برامج التطور المهني والتعليم المستمر المعتمده في المجلس ضمن سجلات خاصة تحفظ في القسم.
9. تخضع كافة أنشطة وبرامج قسم التدريب والتعليم المستمر في المجلس الى نفس الاجراءات الوارده اعلاه.

المراجع

1. قانون المجلس التمريضي الأردني رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٦
2. نظام الاختصاص والتصنيف الفني في مهنة التمريض والقبالة رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٦
3. معايير المركز الأمريكي للاعتماد والإشهاد (provider manual, 2015)
4. تعليمات التطوير المهني والتعليم المستمر لمهنة التمريض والقبالة لسنة ٢٠١٦